

## فرض رسوم على نزلاء الفنادق

### قانون رقم 74 - صادر في 1999/3/31

تخصيص اعتماد لإنشاء وتكملة وتأهيل ملاعب رياضية وفرض رسوم على نزلاء الفنادق والشقق المفروشة والمسافرين

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة 1-** معدلة وفقا للقانون رقم 130 تاريخ 1999/10/26 والقانون رقم 239 تاريخ 2000/8/7 والقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8  
يخصص اعتماد قدره واحد وسبعون مليار ليرة لبنانية لإنشاء ملعبين رياضيين بمواصفات دولية لكرة القدم وغيرها من الألعاب الرياضية في صيدا وطرابلس وإنشاء ثلاث ملاعب رياضية في بعلبك وسن الفيل وزحلة وتأهيل الملعب الرياضي في كل من جونبة وبرج حمود وبحمودون وتكملة كل من ملعب انصار وعالية.  
ويجاز عقد هذا الاعتماد بكامله قبل توفر اعتمادات الدفع في الموازنة العامة

يحدد التنسيب وبرنامج اعتمادات الدفع كما يلي:

الجزء 3: الجزء الثاني - ب.  
الباب 9: وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.  
الفصل 108: إنشاء وتأهيل ملاعب رياضية.  
الوظيفة 253: الرياضة.  
البند 227: إنشاءات قيد التنفيذ  
9 إنشاءات أخرى  
2 إنشاءات أخرى (ملاعب رياضية إنشاء وتأهيل)

---

2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999
71	7	810	11 11	8	8	8	8

---

## المادة 2- معدلة وفقا للقانون رقم 239 تاريخ 2000/8/7

يفرض لصالح الخزينة رسم بقية /15.000/ خمسة عشر ألف ليرة لبنانية عن كل نزيل في أي فندق أو شقة مفروشة مصنفة من درجة ثلاثة نجوم وما فوق وذلك عن كل ليلة يبيت فيها النزيل في الفندق أو الشقة خلال شهر تشرين الأول من العام 2000.  
يصرح عن هذا الرسم ويؤدي حاصله وتفرض الغرامة على المخالفين وفق الإجراءات القانونية عينها المطبقة على الرسم البالغ خمسة بالمائة المنصوص عنه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من قانون الموازنة العامة للعام 1998.  
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرارات تصدر عن وزير المالية.  
يستثنى من احكام هذه المادة اللبنانيون والمقيمون من غير اللبنانيين.

## المادة 3- معدلة وفقا للقانون رقم 200 تاريخ 2000/5/24 والقانون رقم 239 تاريخ 2000/8/7

يفرض لصالح الخزينة رسم مقداره /5000/ خمسة الاف ليرة لبنانية على كل مغادر للاراضي اللبنانية جوا وبحرا ويستوفى مع ثمن بطاقة سفر المغادر.  
يعمل بهذا الرسم لمدة تنتهي بتاريخ 2012/12/31.  
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

## المادة 4- مع مراعاة أحكام المادة الثالثة يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 31 آذار 1999  
الإمضاء: أميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: سليم الحص